

قواعد الاحكام

[153] ولو طلقت في مسكن أريد من أمثالها بأن يكون دارين تنفرد كل واحدة بمرافقها جاز للزوج بناء حاجر بينهما. ولو أراد الزوج أن يسكنها، فإن كانت المطلقة رجعية لم يمنع، وإن كانت بائنة منع، إلا أن يكون معها من الثقات من يحتشمه الزوج. فروع أ: إذا اضطرت إلى الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر. ب: لا تخرج في الحجة المندوبة إلا بإذنه، وتخرج في الواجب وإن لم يأذن، وكذا ما تضطر إليه ولا وصلة لها إلا بالخروج، وتخرج في البائنة أين شاءت وإن كانت حاملا. والمتوفى عنها زوجها تخرج أين شاءت (1)، وتبيت أي موضع أرادت. ج: لو ادعى عليها غريم أحضرها مجلس الحكم إن كانت برزة (2)، وإلا فلا. ولو وجب حد أو قصاص أو امتنعت من أداء دين جاز للحاكم إخراجها لإقامته، وحبسها حتى تخرج من الدين. د: البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه وإن كان بيتها من وبر أو شعر. فلو ارتحل النازلون منه ارتحلت معهم، وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم إن أمنت. ولو رحل أهلها وبقي من فيه منعة وتأمين معهم فالأقرب جواز الارتحال مع الأهل، دفعا لضرر الوحشة بالتفرد عنهم. أما لو هربوا عن الموضع لعدو، فإن خافت هربت معهم، وإلا أقامت، لأن أهلها لم ينتقلوا. هـ: لو طلقها وهي في السفينة، فإن كانت مسكنا لها اعتدت فيها، وإلا أسكنها حيث شاء. وهل له إسكانها في سفينة تناسب حالها؟ الأقرب ذلك.

(1) في (ش 132) زيادة " وإن كانت حاملا " .

(2) قال ابن منظور في اللسان: البرزة من النساء: الجليلة التي تظهر للناس ويجلس إليها القوم، وامرأة برزة: موثوق برأيها وعفافها، ويقال: امرأة برزة: إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحديثهم. لسان العرب (مادة: برز).